

تعليمات سكن الطلبة في الجامعة الهاشمية رقم (6) لسنة 2021
المتخذة بموجب قرار مجلس الجامعة رقم () بتاريخ (
الصادرة بمقتضى أحكام المادة (37) من قانون الجامعات الأردنية رقم (16) لسنة 2010

المادة (1): تسمى هذه التعليمات (تعليمات سكن الطلبة في الجامعة الهاشمية رقم (4) لسنة 2016)، ويعمل بها اعتباراً من تاريخ إقرارها.

المادة (2): يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الجامعة الهاشمية	الجامعة:
مجلس أمناء الجامعة	المجلس:
رئيس الجامعة	الرئيس:
عميد شؤون الطلبة	العميد:
شعبة مساكن الطلبة وتتبع إلى دائرة الخدمات والرعاية الطلابية	الشعبة
رئيس شعبة مساكن الطلبة	رئيس الشعبة:
مساكن الطلبة داخل أو خارج الحرم الجامعي	السكن:
الطالب/ الطالبة المسجل في السكن	الطالب:
المشرف/ المشرفة على سكن الطلبة	المشرف:
مساعد المشرف/ المشرفة على سكن الطلبة	مساعد المشرف:
من تسميه الطالبة أو سفارة الدولة التي تنتمي إليها الطالبة بجنسيتها أو الجهة الممولة ويوافق عليها الأب أو الأم وتعتمده الجامعة	ولي أمر الطالبة:
الفصل الدراسي الأول أو الفصل الدراسي الثاني أو الفصل الصيفي الأول أو الفصل الصيفي الثاني	الفصل الدراسي:

المادة (3): تحدد إجراءات القبول والإقامة في السكن على النحو التالي:

أ- تقدم طلبات الالتحاق بالسكن (يدوياً أو إلكترونياً) حسب نموذج خاص بذلك في شعبة مساكن الطلبة/ عمادة شؤون الطلبة قبل أو بداية التحاق الطالب بالسكن، ويستثنى من ذلك بعض الحالات التي يقدرها العميد أو من يفوضه بحيث يقوم الطالب بتعبئة طلب الالتحاق بالسكن أو من ينوب عنه.

ب- تنتظر شعبة مساكن الطلبة في عمادة شؤون الطلبة بالطلبات وتقرر الأعداد والطلبات المقبولة حسب الأماكن الشاغرة في الشقق، وذلك وفق أولويات تضعها العمادة.

ج- تعطى الأولوية لطلبة الجامعة، وفي حال بقاء غرف شاغرة ينظر في تأجير طلبة من جامعات أخرى.

د- يقوم الطالب المقبول في الالتحاق بالسكن بالتوقيع على نموذج طلب الالتحاق بالسكن المعتمد، ويلتزم بدفع بدل الإيجار، والتأمين حسب ما تم الاتفاق عليه.
هـ- يفتح السكن أبوابه لاستقبال الطلبة قبل يومين من بداية كل فصل دراسي، ولا تحسب ضمن فترة بدل الإيجار.

و- يتم تزويد وحدة الشؤون المالية بأسماء الطلبة المشتركين في السكن من خلال ادخالها على نظام سكن الطلبة إلكترونياً بعد التحاقهم بالسكن فعلياً لاستيفاء التأمينات وبدل الأجور.

المادة (4): يشترط في قبول الطالب في السكن أو استمرار البقاء فيه ما يلي:

- أ- أن يكون مسجلاً ومنتظماً أو مؤجلاً للدراسة أو غير مسجل للفصل الصيفي الأول أو الثاني في الجامعة أو الجامعات الأخرى "مع مراعاة الفقرة (ج) من المادة (3)".
- ب- أن يكون لائقاً صحياً وخالياً من الأمراض المعدية، وذلك بموجب نموذج يرسل مع الطالب من قبل المركز الصحي في الجامعة خلال اسبوعين من تاريخ الالتحاق بالسكن.
- ج- أن يوقع الطالب تعهداً بالتقيد بأنظمة وتعليمات الجامعة النافذة.

المادة (5): أ. يُحدد بدل إيجار السكن والتأمينات والنفقات الاستهلاكية وأي بدلات أخرى، بقرار من مجلس الأمناء.

1. إذا تم تعديل بدل السكن، فيطبق على جميع الطلبة المقيمين في السكن بدءاً من بداية الفصل الذي يلي تاريخ التعديل.
2. اجور السكن تشمل المواصلات من السكن إلى الجامعة وبالعكس وفق المواعيد التي تحددها عمادة شؤون الطلبة، وتشمل الأجور ضربية المبيعات.

ب- طريقة استيفاء المبالغ المحددة لبذل الإيجار:

1. يلتزم الطالب الراغب بالسكن بدفع الأجرة على أساس فصلي، وفق التقويم الجامعي لبداية الفصل ونهايته.
2. يتم استيفاء كامل بدل الإيجار الفصلي خلال الأسبوع الثاني من الالتحاق بالسكن.
3. لرئيس الجامعة الموافقة على استيفاء بدل الإيجار على دفعات لكل من الفصل الأول والثاني بحد أقصى أربع دفعات، ونصفهم للفصل الصيفي الأول أو الثاني.
4. في حال رغبة الطالب بالاشتراك في السكن بعد بدء الفصل الدراسي تحسب الأجرة نسبة وتناسب، وذلك بقسمة إجمالي الأجرة الفصلية على عدد أيام الفصل تقويمياً.
5. في حال استقبال الطالب المستمر بالسكن أثناء العطلة الرسمية يلتزم بتوقيع تعهد قبل استلام الغرفة بدفع بدل الإيجار (كاملاً أو مقسماً) خلال اسبوعين من تاريخ التحاق الطالب بالسكن، وتحدد تواريخ تسديد الأقساط المتبقية من قبل رئيس الجامعة أو عميد شؤون الطلبة وفقاً للتقويم الجامعي.
6. يسمح للطالب الراغب بالاستمرار في السكن للفصل التالي إبقاء اغراضه الشخصية داخل الغرفة، وفي حال انسحابه مع بداية الفصل يغرم مبلغ (5) دنانير عن كل ليلة لقاء ذلك بدءاً من بداية الفصل الدراسي الذي ينسحب فيه الطالب.
7. يسمح للطالب المشترك في السكن إبقاء اغراضه الشخصية داخل غرفه في حال عدم التسجيل في الفصل الصيفي الأول أو الثاني في حال توفر شواغر مقابل الالتزام بتسديد

مبلغ (50) دينار في حالة اشتراك الطالب في غرفه بنظام سريرين مع حمام مشترك أو تسديد مبلغ (100) دينار في حالة اشتراك الطالب في غرفة بنظام سريرين مع حمام منفصل.

ج - يلتزم الطلبة من الجامعات الأخرى بتسديد بدل أجرة السكن دفعة كاملة دون تقسيط، مع مراعاة تاريخ الالتحاق بالسكن وفي حالات يقدرها رئيس الجامعة يمكن تقسيط المبلغ على دفعتين.

د - 1. يتحمل الطالب بدل استهلاك الكهرباء في الشقة التي يسكن فيها، ويحدد المبلغ حسب الاستهلاك موزعة بالتساوي على الطلبة في الشقة الواحدة، وحسب قراءة العداد الخاص بكل غرفة.

2. يتحمل الطالب بدل استهلاك المياه في الشقة التي يسكن فيها مبلغ مقطوع مقداره (5) دنانير في كل فصل من فصول العام الجامعي.

هـ- في حال عدم قيام الطلبة بتسديد بدل الايجار المترتب عليهم في الوقت المحدد (كاملاً أو مقسماً) فيتم تحويل الطالب/الطالبة إلى عميد شؤون الطلبة حيث يمكن منحهم بموجب صلاحيات العميد موعداً إضافياً لتسديد بدل الايجار المترتب عليهم في الاسبوع الثالث والأسبوع الرابع، وفي حال عدم الالتزام بالتسديد في موعد أقصاه نهاية الأسبوع الرابع يُمنع الطالب من التسجيل في الفصل الدراسي الذي يليه، وفي حال كان الطالب خريجاً ذلك الفصل لا يتم منحه شهادته ولا يتم عمل براءة ذمه له الا في حالة تسديده كافة الالتزامات الماليه المترتبة عليه.

المادة (6): أ- يُسمح للأُم أو إحدى شقيقات الطالبات المقيمات في السكن المبيت فيه وبحد أقصى عشر ليالٍ في الفصل الدراسي، حيث تلتزم الطالبه المشتركه بنظام سريرين مع حمام مشترك أو سريرين مع حمام منفصل بدفع مبلغ (10) دنانير عن كل ليلة، وتستثنى من ذلك الالتزام الطالبه المشتركه في السكن بنظام سرير واحد مع حمام منفصل أو سرير واحد مع حمام مشترك "كامل الغرفة".

ب- يُسمح لطالبة الجامعة بموافقة شعبة مساكن الطلبة/ عمادة شؤون الطلبة المبيت بالسكن كزائرة مقابل دفع مبلغ (10) دنانير عن كل ليلة، بحيث لا تزيد عن (8) أيام في الشهر الواحد وفي حالات أخرى تقدرها عمادة شؤون الطلبة.

ج- لا يجوز الإقامة بالسكن دون موافقة مسبقة من شعبة مساكن الطلبة/عمادة شؤون الطلبة وتحت طائلة المسؤولية.

المادة (7): في حال رغبة الطالب البقاء في السكن خلال عطلة ما بين الفصلين و أو أي فترة إضافية، يكون الإجراء كما يلي:

أ- لرئيس الجامعة أو العميد الموافقة على استمرار فتح السكن خلال فترة العطل بين الفصول.
ب- يتم استيفاء بدل الإيجار على أساس يومي وتطبق المادة (5) و/أو وتحسب عدد أيام الاشغال نسبة وتتاسب بحيث يتم تقسيم أجرة الغرفة على عدد أيام الفصل السابق وتحسب الأجرة بشكل يومي.

ج- في حال استمرار فتح السكن خلال فترة العطلة لا تقدم خدمة المواصلات بالسكن.

المادة (8)

أ- إذا اشترك الطالب في السكن قبل بداية الفصل الدراسي وقام بدفع بدل إيجار السكن (كاملاً أو مقسماً)، ثم انسحب من السكن نهائياً، فيطبق عليه ما يلي:

1. إذا انسحب الطالب خلال الشهر الأول من تاريخ بدء الفصل الدراسي وبغض النظر عن تاريخ التحاقه بالسكن يُرد له ما نسبته 75% من بدل الإيجار وفقاً لنوع اشتراكه في ذلك الفصل.
2. إذا انسحب الطالب بعد بدء الشهر الثاني من الفصل الدراسي، وبغض النظر عن تاريخ التحاقه بالسكن فيتم استيفاء كامل بدل الإيجار المستحق على الطالب وفقاً لنوع اشتراكه في ذلك الفصل.

ب- لا يخضع مبلغ التأمينات لتعليمات الانسحاب من السكن.

ج- في حال انسحاب الطالب من السكن يتم تعبئة (نموذج انسحاب) قبل تسوية الأمور المالية للطالب باستثناء النفقات الاستهلاكية، ويتم استلام غرفة الطالب/ الطالبه بناءً على براءة ذمة من قبل وحدة الشؤون المالية.

د- في حال انسحاب الطالب من السكن والجامعه نهائياً، فيتم احتساب النفقات الاستهلاكية الكهرباء "لشهر الأخير" فقط بما يتوافق مع معدل الاستهلاك خلال الفصل الدراسي.

المادة (9): في حال رغبة الطالب الانتقال من غرفة إلى غرفة أخرى، أو من شقة إلى شقة أخرى، أو تغيير نوع الاشتراك يتم تقديم طلب لشعبية مساكن الطالبات/ عمادة شؤون الطلبة، وفي حال الموافقة على الطلب، يتم الانتقال من بداية الشهر، مع ضرورة تزويد وحدة الشؤون المالية بذلك فور قبول الطلب لغايات احتساب الأجرة الجديدة. وفي حالات خاصة تقدرها الشعبه فيتم نقل الطالبة في أي فترة خلال الشهر عند وجود خلاف يستدعي ذلك.

المادة (10): الانسحاب من السكن:

- أ- يتم تقديم طلب الانسحاب لشعبية مساكن الطلبة/ عمادة شؤون الطلبة.
- ب- يلتزم الطالب بتسوية أموره المالية من بدل إيجار.
- ج- يتم تسوية أمور الطالب من نفقات استهلاكية.
- د- يتم تفقد موجودات الغرفة، وفي حال وجود أي نقص أو تلف في الغرفة، يتم تغريم الطالب المبلغ المستحق.

المادة (11): على الطالب المقبول في السكن التقيد بالأمور التالية:

أ- الهدوء:

1. مراعاة أوقات الهدوء في السكن لتهيئة الجو المناسب للدراسة والراحة.
2. عدم إحداث إزعاج سواء من المذياع أو المسجل أو التحدث بصوت عال.
3. الإلتزام بمشاهدة التلفاز في الأوقات المخصصة لذلك وحتى الساعة الثانية عشرة ليلاً من كل يوم باستثناء عطلة نهاية الأسبوع والأعياد والعطل الرسمية.

ب- النظافة والترتيب:

1. تنظيف وترتيب الغرفة يومياً وفق الشكل العام المعتمد عند استلام الغرفة.
2. عدم إصاق الصور والإعلانات على الواجهات الأمامية للسكن أو الجدران داخل الغرف أو المرافق العامة.
3. إعداد وجبات الطعام، وعلى الطالبة التنظيف بعد استخدام المطبخ فوراً.
4. استخدام المرافق الصحية في السكن بالشكل السليم وإبقاؤها نظيفة بعد كل استخدام.
5. عدم استخدام حواف النوافذ الخارجية لوضع المقتنيات أو الملابس.

ج- المحافظة على الأثاث وموجودات السكن:

1. المحافظة على الأثاث في الغرفة حيث يعتبر الأثاث عهدة شخصية على الطالب وعليه المحافظة عليه، وأي مخالفة أو خلل يعرض الطالب للتغريم.
2. المحافظة على ممتلكات الطالب الشخصية ولا تتحمل إدارة السكن مسؤولية فقدان أي شيء من هذه الممتلكات، لذلك لا بد من مراعاة عدم ترك باب الغرفة مفتوحاً أثناء الغياب عنها وأثناء فترة الليل.
3. يوقع الطالب عند التحاقه بالسكن تعهداً للمحافظة على:
 - النظافة والترتيب في السكن عامة وفي غرفته خاصة.
 - أثاث ولوازم السكن بشكل خاص.
 - العهدة التي تسلمها (موجودات الغرفة).

د- حسن التصرف داخل السكن:

1. على الطالب ارتداء الملابس المعدة للظهور من الساعة الثامنة صباحاً وحتى موعد إغلاق السكن وفي كل مرة يكون فيها الطالب خارج الشقه.
2. يكون استقبال الأقارب والضيوف في صالات الاستقبال المخصصة لذلك، كما لا يسمح بإيواء أي من الزوار من خارج السكن.
3. التقيد بأوقات الزيارة ما بين الساعة العاشرة صباحاً وحتى الساعة السادسة مساءً كل يوم.
4. على الطلبة الالتزام بعدم التدخين واستخدام الأرجيله داخل السكن وتحت طائلة المسؤولية.
5. عدم اقتناء المواد القابلة للاشتعال أو السامة أو الضارة أو المخدرة أو المشروبات الروحية بأنواعها وكذلك أي مطبوعات أو مواد مرئية أو مسموعة غير مصرح بها.
6. البقاء في الغرفة المخصصة في الموعد المحدد للتفقد الليلي في الساعة التاسعة مساءً، وسيعتبر كل طالب خارج غرفته في ذلك الموعد غير موجود في السكن.
7. عدم التسبب في الإضرار بالمرافق العامة.
8. الالتزام بتوجيهات المشرف والتعامل معه باحترام في كل الظروف.
9. اللجوء إلى المشرف عند مواجهة مشكلة أو حدوث إشكال.
10. عدم الاعتداء اللفظي أو الجسدي على أي أحد داخل السكن مهما كانت الظروف.
11. لا يسمح بتشكيل كتل أو تجمعات داخل السكن إلا بموافقة عميد شؤون الطلبة الخطية على ذلك.

هـ- على الطلبة التقيد بمواعيد اغلاق السكن، وذلك في الساعة السابعة شتاءً وفي الساعة الثامنة ونصف صيفاً، وتكون مسؤولية السكن عن الطلبة اعتباراً من دخولهم للسكن وحتى خروجهم منه.

المادة (12): استقبال الزائرين:

على الزائر أن يقوم بما يلي:

- أ. مراجعة مشرف السكن للتحقق من هويته والحصول على إذن الزيارة.
- ب. تسليم الهوية الشخصية للمشرف، والتوقيع على سجل الزوار، ويتعهد الزائر بالمحافظة على الهدوء، والنظافة، والتصرف اللائق والكياسة.
- ج. يسمح للطالب باصطحاب الأب والأشقاء إلى غرفته. ويسمح للطالبة باصطحاب الأم والشقيقات إلى غرفتها، ويكون ذلك بموافقة المشرفين. ويكون استقبال الاقارب والاصدقاء في قاعة الاستقبال ضمن المواعيد التي تحددها شعبة مساكن الطلبة/عمادة شؤون الطلبة.

المادة (13): يسمح للطالب بالمبيت خارج السكن وفق الشروط والإجراءات الآتية:

- أ- تعبئة نموذج مغادرة رسمية في شعبة سكن الطالبات/ عمادة شؤون الطلبة للمبيت خارج السكن ويسمح بالمبيت فقط عند الأقارب الوارده أسماؤهم في طلب الالتحاق الذي وقع عليه ولي أمر الطالب.
- ب- الالتزام بمواعيد الدخول والخروج التي تحددها شعبة سكن الطالبات/ عمادة شؤون الطلبة.
- د- الحصول على الموافقة من عمادة شؤون الطلبة عند الاشتراك في الرحلات العلمية والترفيهية التي تنظمها الجامعة على أن يتم ذلك قبل بدء الرحلة بأربع وعشرين ساعة على الأقل.
- هـ- في حال المشاركة في الرحلات الترفيهيه خارج تنظيم الجامعه يتحمل الطالب مسؤوليه الكامله المترتبه على هذه المشاركة، ويقوم بتعبئة نموذج المغادره حسب الأصول.

المادة (14): أ- إن مخالفة الطالب المقيم في السكن لتعليمات السكن الداخلي تعرضه لواقعة أو أكثر من

العقوبات الآتية:

1. التوبيخ الخطي أو الشفوي.
 2. الإنذار بدرجاته الأول والثاني والنهائي.
 3. الحرمان من ممارسة نشاطات السكن لفترة محددة.
 4. التغريم بما لا يقل عن مثلي الثمن للشيء المتلف.
 5. الفصل من السكن لمدة فصل دراسي واحد.
 6. الفصل من السكن نهائياً.
- ب- يوقع عميد شؤون الطلبة أي من العقوبات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة
- ج- يطبق نظام تأديب الطلبة النافذ في الجامعة الهاشمية على المخالفات التي ترتكب من قبل طلبة السكن.
- د- وفي كل الأحوال لا يجوز ايقاع اي عقوبه دون سماع أقوال الطالب.

المادة (15): يعين موظفي مساكن الطلبة بموجب عقود على حساب امانات السكن، ولا تطبق عليهم انظمة وتعليمات الجامعة، وخاصة تلك المتعلقة بالتصنيف والرواتب والعلاوات وحوافز البرامج غير العاديه (الموازي) والاجازات والادخار والاسكان وقبولات ابناء العاملين، وتطبق احكام قانون العمل على الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات او في عقود تعيينهم. وتحدد مهام وصلاحيات ومسؤوليات ادارة السكن وفق أسس تُصدرها عمادة شؤون الطلبة".

المادة (16): يعتمد تقويم الجامعة لبداية وانتهاء الإقامة في السكن، وفي حالات خاصة يقدرها الرئيس يمكن اعتماد تواريخ أخرى لانتهااء الفصل.

المادة (17): يبيت الرئيس في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات

المادة (18): الرئيس والعميد ومدير وحدة الشؤون المالية مسؤولون عن تنفيذ هذه التعليمات.

المادة (19): تلغى تعليمات سكن الطلبة رقم (3) لسنة 2013، وأي تعليمات تتعارض مع هذه التعليمات.